

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/330/1988
26 April 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

الآراء

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

مقدم من: البرت بيري [يمثله محام]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ أول تقديم)
المراجع من الوثائق: المقررات السابقة:
- CCPR/C/WG/34/D/330/1988 (مقرر الفريق العامل المعتمد بموجب القاعدة
المشتركة ٩١/٨٦، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨)
- CCPR/C/46/D/330/1988
(المقرر المتعلق بالمقبولية، المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
تاريخ اعتماد الآراء: ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤

في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠. ونص هذه الآراء مذيّل بهذه
الوثيقة.

[المرفق]

* أضفي عليها الطابع العلني بموجب مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(A) GE.94-16395

المرفق

**آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي اعتمدت بموجب
الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- الدورة الخمسون -

بشأن

البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠

البرت بيري [يمثله محام]

صاحب البلاغ

جامايكا

٦ أيار/مايو ١٩٨٨

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المقدم من:

الضحية:

الدولة الطرف:

تاريخ البلاغ:

تاريخ المقرر المتعلق بالمقبولية:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد البرت بيري بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الحسبان جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من جانب صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- إن صاحب البلاغ هو البرت بيرري، وهو أحد مواطني جامايكا، وُلد في عام ١٩٦٤، وينتظر تنفيذ الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جانب جامايكا للمواد ٦- الفقرة ١- و٧ و٩- الفقرتين ٣ و٤- و١٠- الفقرتين ١ و٢ (أ)- و١٤- الفقرات ١ و٣ (ب) الى (هـ) و(ز) و٥- و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ:

١-٢ أُلقي القبض في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ على صاحب البلاغ بتهمة القتل. وعُقدت الجلسة التمهيدية السابقة للمحاكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، وبعد محاكمة دامت ثلاثة أيام، أُدين صاحب البلاغ وحُكم عليه بالإعدام أمام المحكمة المحلية في سانت آن. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة استئناف جامايكا في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥. ورُفض الاستئناف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧. وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها المكتوب في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. ثم قام صاحب البلاغ بعد ذلك بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص بالاستئناف. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، رفضت اللجنة القضائية منح الإذن بالاستئناف. وبذلك، وهو ما يُدفع به، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٢-٢ وقد اتهم صاحب البلاغ بقتل شخص د. غ. وكانت الحجج المقدمة من الادعاء هي أنه في نحو الساعة الثامنة مساءً يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤، كانت مجموعة مؤلفة من ١١ رجلاً، من بينهم د. غ، تمشي على طول الطريق الرئيسي غير المضاء في ميدر، أبرشية سانت آن. وكان رجل أو رجلان يحملان مشعلين كهربائيين كان أحدهما مضاًء. وفجأة ووجهوا بصاحب البلاغ ومعه رجلان أو ثلاثة رجال لم تُحدّد هويتهم، اعترضوا الطريق وفتحوا النار. وأصابت إحدى الرصاصات د. غ. في ظهره.

٣-٢ واعتمدت النيابة بصورة حصرية على أدلة تحديد الهوية المقدمة من الشهود الأربعة الذين يدّعي أنهم ينتمون إلى عصابة منافسة. أما الدفاع فقد ارتكز على عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت ارتكابها.

٤-٢ ووفقاً لما ذكره شهود الاثبات، فإن المشعل الكهربائي الذي كان يحمله أحد أفراد المجموعة قد أبان مجموعة الرجال الأخرى المواجهة لهم قبيل إطلاق النار. ويدّعي أن كل شاهد من الشهود قد تعرف على صاحب البلاغ، الذي كانوا يعرفونه منذ الطفولة والذي لم يكن، وفقاً لأقوالهم، يرتدي أي قناع. ولم يكن باستطاعة الشهود التعرف على الرجال الآخرين الذين كانوا مقنّعين. وذكر أن الشهود قد قدموا أدلة متضاربة بشأن عدد الرجال الذين كانوا يحملون مشاعل كهربائية، وعدد المهاجمين، وما

إذا كان صاحب البلاغ يحمل بندقية، والمسافة التي كانت تفصل بين المجموعتين، والفاصل الزمني بين مقابلة المهاجمين واندلاع نيران البنادق، والمدة التي استغرقها إطلاق نيران البنادق، وموقع صاحب البلاغ ضمن مجموعة المهاجمين، وعدد العيارات التي أُطلقت. وفضلا عن ذلك، ذُكر أنه لم يُقدّم أي دليل مؤداه أن صاحب البلاغ هو نفسه الذي أطلق الرصاصة (الرصاصات)، كما لم يُقدّم أي سبب لإطلاق النيران أو لقتل د. غ.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه أثناء التحقيق الأولي، فإن ن. و. وهو ضابط الشرطة المسؤول عن التحقيق الذي كان يأتي إلى زنزانته كل يوم تقريبا قد أجبره، هو وضابط شرطة آخر غير محدد الهوية، على التوقيع على بيان معد ذُكر أنه أقر فيه بأنه كان في صحبة ثلاثة رجال أطلقوا النار على الشخص المتوفي. بيد أنه يبدو أن سلطات الادعاء لم تسع إلى تقديم البيان المذكور كدليل. ولم تظهر مسألة الإقرار المزعوم الصادر عن صاحب البلاغ إلا بعد أن نُودي على ن. و. (وهو آخر شاهد إثبات) وأُعيد استجوابه. ولم يثر محامي صاحب البلاغ أي اعتراض على شهادة ن. و. في هذا الصدد.

٦-٢ ويبدو كذلك أن محامي الاستئناف قد دفع بأن قاضي المحاكمة قد أخطأ في قبول هذا الدليل الذي أكد المحامي أنه يتسم بتحيز بالغ ضد صاحب البلاغ والذي ليست له أي قيمة ثبوتية. بيد أن محكمة الاستئناف قد رفضت هذا الأساس للاستئناف ذاكرة أن: "الإقرار في هذه الحالة الراهنة قد أتاح دعما قويا للدليل المتمثل في تعيين الهوية بصريا وأنه يمكن أن يكون لقيمته الثبوتية أثر قوي. ولم تصدر قط أي إشارة إلى أن البيان الذي أدلى به مقدم الطلب بعد التحذير له طابع غير إرادي، وأنه مما يشين مقدم الطلب ألا يبدي أي اعتراض على الإقرار بالبيان أثناء المحاكمة ثم يأتي الآن ليعتمد على أثره الذي يدعى أنه مغرض. ونحن نؤكد أن شهادة ن. و. فيما يتعلق بالإقرار الصادر عن مقدم الطلب صحيحة وثنوتية وأنه قد تم الاعتراف به على نحو صحيح".

٧-٢ وقد قام وكلاء قانونيون يعملون في إطار المساعدة القانونية بتمثيل صاحب البلاغ أثناء الجلسة التمهيديّة السابقة للمحاكمة وأثناء الاستئناف. ويبدو من النموذج AC/Form 2 ("تفاصيل المحاكمة") أنه قد مُثّل بمحام وكُلّ بصورة خصوصية أثناء المحاكمة. وقام مكتب محاماه في لندن بتمثيله تطوعا لهذا الغرض أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

الشكوى:

١-٣ ويلاحظ المحامي، في رسالة بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنه لم تحدث حالات إعدام في جامايكا منذ آذار/مارس ١٩٨٨؛ وأن حكومة جامايكا قد نظرت أيضا في إلغاء عقوبة الإعدام في جامايكا، على النحو الذي أكده المحامون الوكلاء عن الدولة الطرف في عام ١٩٩٠. ويدفع المحامي أيضا بأنه

بموجب أحكام "مشروع قانون تعديل قانون الجرائم المرتكبة ضد الشخص" (الذي كان برلمان جامايكا ينظر فيه في ذلك الوقت)، ينتظر أن يستعيد صاحب البلاغ حريته بموجب أحكام إخلاء السبيل المشروط ذات الصلة بالموضوع بالنظر إلى أنه قد قضى أكثر من سبع سنوات وإلى أنه لم يُدَنَ بأي جريمة عقوبتها بالإعدام في مفهوم مشروع القانون^(١). وذكر أنه في ضوء ما ذكر أعلاه، كان لا بد أن يكون لدى صاحب البلاغ توقع معقول بألا يجري تخفيف الحكم الصادر بحقه فحسب، بل وبأن يجري إطلاق سراحه أيضا. ويؤكد المحامي أن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة يناقض الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد كما أن التهديد المتجدد بالإعدام، في ظل هذه الظروف، هو بمثابة انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٢-٣ وقيل كذلك إن المادة ٧ قد انتهكت على يد ن. و.، الذي يدعى أنه قد هدد بإطلاق الرصاص على صاحب البلاغ إذا لم يصدر عنه بيان بالاعتراف. ويدفع أخيرا بأن الاجهاد والقلق المستمرين المعاني منهما نتيجة للاحتجاز المطوّل في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب أوضاع سجن صاحب البلاغ في سجن مركز سانت - كاترين، يشكل انتهاكا مستقلا للمادة ٧.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن الشرطة لم تحذره قبل استجوابه. ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبل أن يجري احضاره أمام قاضي استجواب. وخلال ذلك الوقت، لم يُدَنَ صاحب البلاغ من أي تمثيل قانوني. وهذا، بالاقتران مع كون الأمر قد استغرق سبعة أشهر ونصف قبل أن تجري محاكمة صاحب البلاغ، يُقال إنه يعد انتهاكا للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٢ (أ) من المادة ١٠. ويدعي أنه خلال احتجازه السابق للمحاكمة في قسم شرطة براونز تاون والبالغ عشرة أشهر، لم يُفصل عن الأشخاص المدانين المحكوم عليهم ولم يعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان. وهو يدعي كذلك أنه قد جرى الإبقاء عليه مقيدا بالسلاسل خلال تلك الفترة. فضلا عن ذلك، فهو يدعي أن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد الأيام الثلاثة لمحاكمته عندما أُحضر إلى زنزانته، وأنه قد تعرّض لوحشية جزافية على أيدي حراس السجن في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

٥-٣ وذكر أيضا أن الوكيل القانوني لصاحب البلاغ لم يكن حاضرا في المحكمة في اليوم الأول للمحاكمة. وقام بتقديم صاحب البلاغ في هذه المناسبة مساعد الوكيل القانوني، وهو شخص يدعى س. ويدفع بأن صاحب البلاغ قد اشتكى للسيد س. بشأن رئيس هيئة المحلفين الذي قال إنه يعتقد أنه متحيز ضده. بيد أن السيد س. لم يثر أي اعتراضات. ويقدم المحامي نسخة من رسالة، مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، موجهة إلى صاحب البلاغ من والدته، يتضح منها أن رئيس هيئة المحلفين قد

رُشي ليضمن إدانة صاحب البلاغ. وفضلا عن ذلك، يُدفع بأن شهود الإثبات الأربعة لديهم ضغائن ضد السيد بيري. إذ يُدعى أنهم ينتمون إلى عصابة بثت الرعب في المجتمع المحلي الذي يعيش فيه صاحب البلاغ، وأنها قد حاولت قتله أكثر من مرة.

٦-٣ وفي حين يسلم المحامي بأنه ليس من اختصاصات اللجنة من حيث المبدأ أن تقيّم الوقائع والأدلة في قضية بعينها أو أن تراجع التعليمات المحددة الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين، فإنه يدفع بأن تحفظات اللجنة بشأن ذلك قد اقتصرحت حتى الآن على التعليمات الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين. ويدفع المحامي بأن وجود شخص متحيز ضمن هيئة المحلفين هو، في الظروف التي تكتنف قضية صاحب البلاغ، مسألة تبرر أن تبحث من جانب اللجنة.

٧-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يمثله أثناء الجلسة التمهيدية السابقة للمحاكمة وأثناء الاستئناف محام من اختياره، وأنه لم يكن لديه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك من خرق للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وهو يشير إلى أن قاضي الاستجواب لم يعيّن محاميا إلا في اليوم الذي بدأت فيه الجلسة التمهيدية. ونتيجة لذلك، فإنه لم يكن لديه سوى ساعة واحدة وأربعون دقيقة للكلام مع محاميه. ويذكر صاحب البلاغ، فيما يتعلق باستئنافه، أنه قد أُسند إليه مرة أخرى محام دون موافقته؛ وهو يؤكد أنه لم يقابل هذا المحامي إلا مرة واحدة، لمدة خمس عشرة دقيقة، فيما بين ٢١ و٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، أي بعد أن خسر الاستئناف بنحو أربعة أشهر. وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن لديه من الوقت والتسهيلات ما يلزم للإعداد لمحاكمته. وهو يؤكد أنه قد التقى بوكيله القانوني (المحامي) ثلاث مرات فقط قبل المحاكمة، لا تزيد كل مرة عن ثلاثين دقيقة. أما أثناء المحاكمة، فلم يجتمع به الوكيل القانوني إلا بضع مرات.

٨-٣ ويشير المحامي إلى أن صاحب البلاغ قد قدّم طلبه للحصول على إذن بالاستئناف في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وأن ممثله القانوني قد قدم الأسباب التكميلية التي يقوم عليها الاستئناف في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ قبل بدء قيام محكمة الاستئناف بالنظر في الدعوى بيوم واحد. ويؤكد أن الفترة الزمنية المنقضية بين تقديم الأسباب الأصلية وتقديم الأسباب التكميلية للاستئناف مردها إلى كون صاحب البلاغ لم يكن يتمتع بمساعدة محام، وأن التأخير في نظر الاستئناف (أكثر من عامين ونصف العام) هو بمثابة انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أنه قد جرى استبعاده من نظر المحكمة في استئنافه، خرقا للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، على الرغم من أنه قد أعرب عن رغبته في أن يكون حاضرا في المحكمة. ويلاحظ المحامي أنه ليس من حق المستأنف أن يكون حاضرا أثناء النظر في طلب الاذن بالاستئناف، ولكن في

حالة صاحب البلاغ فإن النظر في طلب الاذن بالاستئناف قد عومل معاملة النظر في الاستئناف، وأنه على ذلك كان يحق له أن يكون حاضرا. فضلا عن ذلك، يؤكد المحامي أنه بالنظر الى أن صاحب البلاغ لم تتوفر له فرصة اصدار تعليمات الى ممثله فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه، وبالنظر الى أن وكيله القانوني في المحاكمة لم يقم باثارة مسألة رئيس هيئة المحلفين ومسألة اساءة معاملة صاحب البلاغ على يد الشرطة، فإن صاحب البلاغ يكون قد حرّم من الاستئناف الفعلي، خرقا للفقرة ٥ من المادة ١٤، ويشير المحامي الى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايكا)^(٧)، حيث أكدت اللجنة أن الأثر المشترك لتقاعس المحامي عن أن يعرض على المحكمة اساءة معاملة المدعى عليه، والآثار التي ألحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف والافتقار الى فرصة اصدار تعليمات الى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصيا، هو بمثابة إنكار للتمثيل الفعلي في المداولات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، يُؤكّد أن صاحب البلاغ قد حرّم أثناء المحاكمة من الحق في استجواب والدته وثلاث من أخواته كشهود نفي. ويؤكد كذلك أن المحامي قد تجاهل تعليمات صاحب البلاغ باستدعاء شهود غير صهرة.

١١-٣ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن السيد بيري قد أُجبر على توقيع اعتراف، خرقا للفقرة (ذ) من المادة ١٤، يقدم المحامي رسائل متعددة أرسلت الى السلطات المختصة في جامايكا تطلب اليها أن تتيح نسخا من الافادات المستخدمة في الجلسة التمهيدية السابقة لمحاكمة صاحب البلاغ ونسخا من مداولات هذه الجلسة. وهو يشرح أن أحد أسباب القيام بذلك هو تحديد الى أي مدى تختلف الأقوال التي أدلى بها الشهود أثناء المحاكمة عن أقوالهم أثناء الجلسة التمهيدية. ويشكو المحامي من أن جميع مساعيه الرامية الى الحصول على الوثائق المذكورة قد باءت بالفشل.

١٢-٣ وأخيرا، يدعي صاحب البلاغ أن الحراس في سجن مركز سانت كاترين قد تدخلوا على نحو متكرر في مراسلاته، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧. وهو يدفع بأن الكتب المرسله اليه قد منعت عنه، وأن رسائله المرسله عن طريق مكتب السجن لم تصل قط الى الأشخاص الموجهة اليهم. ويؤكد في هذا الصدد أن النزلاء قد وجدوا في أيار/مايو ١٩٩١ غرفة مملوءة بالرسائل والمستندات الموجهة من السجناء المحكوم عليهم بالاعدام واليهيم. وأفيد أن صاحب البلاغ قد شكى الى أمين المظالم البرلماني بشأن هذا الاكتشاف ولكنه لم يتلق أي رد حتى هذا التاريخ. ويقال ان ذلك بمثابة انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٧ من العهد.

١٣-٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يُؤكّد أن تقديم طلب إلى المحكمة العليا (الدستورية) لن يكون علاجاً متاحاً وفعالاً في حالة صاحب البلاغ، نظراً إلى أن المساعدة القانونية لا تُعطى لهذا الغرض وأن صاحب البلاغ نفسه ليس لديه الموارد المالية التي تكفل إيجاد تمثيل قانوني في جامايكا لضمان الدفاع عن اقتراح دستوري يُقدّم باسمه.

ملاحظات الدولة الطرف:

٤- دعت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩، بأن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أنه وقت تقديمه كان الطريق ما زال مفتوحاً أمام صاحب البلاغ لتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، أُحيلت إلى الدولة الطرف رسالة أخرى من محامي صاحب البلاغ تتضمن ادعاءات جديدة، فأُتيحت لهذه الدولة بذلك الفرصة للتعليق على مقبولية هذه الادعاءات الجديدة. ولم ترد تعليقات الدولة الطرف في هذا الصدد إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول (انظر الفقرة ٦-١ أدناه).

مقرر اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٥ نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والأربعين في مدى مقبولية البلاغ. ولاحظت أن التماس صاحب البلاغ الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد رُفض، وأن الدولة الطرف لم تُثر في ذلك الوقت أي اعتراضات أخرى فيما يتعلق بمدى مقبولية البلاغ.

٢-٥ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ التي تدخل ضمن المادة ١٧، رأت اللجنة أنه لم يتم إثباتها لأغراض المقبولية، وأن صاحب البلاغ ليس له في هذا الصدد أي مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٥ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يبدو أنه يشير قضايا تدخل في إطار المواد ٦ و ٧ و ٩- الفئرتين ٣ و ٤- و ١٠ و ١٤ من العهد.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومعلومات بشأن الجوانب الموضوعية للبلاغ:

١-٦ قدمت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (التي لم يتم استلامها إلا بعد أن أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول) حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تذكر أن الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يدعى أنها قد انتهكت في حالة صاحب البلاغ مماثلة للحقوق الواردة في دستور جامايكا. فبموجب المادة ٢٥ من

الدستور، فإن الطريق مفتوح أمام صاحب البلاغ لكي يلتمس الانصاف عن الانتهاكات المدعاة لحقوقه الدستورية أمام المحكمة العليا (الدستورية) لجامايكا.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٩ من العهد، تحتاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بوسعه، في جميع الأوقات أثناء احتجازه، أن يقدم طلبا إلى المحاكم بإصدار أم إحصار أمام المحكمة للتثبت من مدى معقولية احتجازه. ويؤكد أن عدم قيام صاحب البلاغ بالإفادة من سبيل الانتصاف هذه لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف.

٣-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن "شكاوى صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ تتصل بسير المحاكمة بما في ذلك اختيار المحلفين وتحيز شهود الإثبات". وتدفع كذلك بأن "الخرق المدعى للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ يتصل بمدى صحة بيان اعترافي، وهو مسألة من مسائل الأدلة". وبالإشارة إلى المبادئ الفقهية للجنة، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تخرج عن نطاق اختصاص اللجنة.

١-٧ وذكرت الدولة الطرف من جديد، في رسالتها المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في مقررها المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ تبعاً لذلك. وفيما يتعلق بجوهر المسألة قيد النظر، تقدم الدولة الطرف التعليقات التالية: ففيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن المادة المقدمة إلى اللجنة لا تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ قد اشتكى، في أي وقت أثناء الاجراءات، إلى قاضي المحاكمة أو إلى محكمة الاستئناف من أن الوقت المتاح أو التسهيلات المتاحة لإعداد الدفاع كانا غير كافيين.

٢-٧ وفيما يتعلق بمدى كفاية تمثيل صاحب البلاغ، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن الوقائع التي استند إليها صاحب البلاغ تُعزى جميعاً إلى ممثله القانوني الذي حدد، وفقاً لمهاراته المهنية، ما هي القضايا الهامة في مزاوله الدفاع.

٣-٧ وفيما يتصل بالإدعاء المتعلق بالحرمان من الحق في الحضور في المحكمة، تؤكد الدولة الطرف أنه لا صاحب البلاغ ولا محاميه قد بيّنا في أي وقت لمحكمة الاستئناف أنهما يرغبان في الحضور أثناء النظر في الاستئناف.

٤-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه قد حُرّم من الحق في قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في ادانته والحكم الصادر عليه، تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ثمة ما يمنع السيد بيري

من تقديم هذا الجزم، بالنظر إلى أنه مارس هذا الحق عن طريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص.

تعليقات المحامي:

١-٨ في رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ يذكر المحامي أن السيد بيرى قد أُخطِر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بأن قاضيا من محكمة الاستئناف قد قام بإعادة النظر في قضيته عملا بالمادة (٢)٧ من قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢، وأن قضيته قد صنّفت على أنها قضية قتل عقوبتها الإعدام عملا بالمادة ٢ (١) (و) من هذا القانون. فالمادة ٢ (١) (و) تنص على أن "أي جريمة قتل يرتكبها شخص في سبيل أو من أجل تعزيز فعل من أفعال الارهاب، أي فعل ينطوي على استخدام العنف من جانب ذلك الشخص ويكون مقصودا به، بسبب طبيعته ومداه، خلق حالة خوف لدى الجمهور أو لدى أي قسم من أقسام الجمهور ... يكون جريمة قتل عقوبتها الإعدام". ويشير المحامي إلى أن موكله قد اتهم بجريمة القتل فقط وأنه قد أُدين في وقت لاحق بها، وأن قضية الارهاب لم تُثر قط أثناء الاجراءات القضائية؛ وهو يسوق حجة مفادها أن إضافة تهمة الارهاب في وقت لاحق إلى اتهام موكله بالقتل يشكل انتهاكا لمبدأ الاجراءات القانونية الواجبة التطبيق. ويضيف المحامي أنه قد تقدم إلى محكمة الاستئناف في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بطلب لإعادة النظر في التصنيف الوارد في قضية السيد بيرى؛ وأن هذا الطلب معلق حاليا أمام محكمة الاستئناف^(٣). ويؤكد المحامي أن ما تقدم هو دليل آخر يثبت الادعاءات التي مؤداها أن صاحب البلاغ هو ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمادتين ٦ و٧.

٢-٨ وبالإشارة إلى الخرق المزعوم للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-١١ أعلاه)، يقدم المحامي رسالة مؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من مسجل المحكمة العليا يبلغه أن سلطات المحكمة الجزئية المحلية غير قادرة على تحديد مكان وجود الافادات المدلى بها في الجلسة التمهيدية في قضية صاحب البلاغ. ويؤكد أن من المستحيل، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بتقديم الوثائق المطلوبة، أن يمضي صاحب البلاغ في إثبات ادعاءاته التي مفادها أن شهود الاثبات متحيزون وأن الشرطة قد أجبرته على توقيع بيان.

إعادة النظر في المقبولية:

١-٩ أحاطت اللجنة علما بالحجج المقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية وبالمعلومات المقدمة من المحامي بشأن اجراءات إعادة النظر في التصنيف في قضية السيد بيرى، وكلاهما قدّم بعد اتخاذ مقرر اللجنة بإعلان أن البلاغ مقبول.

٢-٩ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مؤداها أن سبل الانتصاف الدستورية ما زالت مفتوحة أمام صاحب البلاغ، تُذكَر اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة في آن. وترى اللجنة، في ظل عدم وجود مساعدة قانونية، أن تقديم طلب استصدار حكم دستوري لا يشكل، في الظروف المحددة للقضية قيد البحث، سبيلا متاحا من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب أن يستنفده صاحب البلاغ^(٤).

٣-٩ وفيما يتعلق بادعاء المحامي القائل بأن إعدام صاحب البلاغ سيشكل حرمانا تعسفيا من الحياة على نحو يناقض الفقرة ١ من المادة ٦، وأن "التهديد المجدد بالإعدام" يشكل انتهاكا للمادة ٧، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل تتصل بتصنيف قضية صاحب البلاغ بموجب قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أن طلب إعادة النظر في التصنيف في هذه القضية ما زال معلقا أمام محكمة استئناف جامايكا. وعلى أساس هذه المعلومات الجديدة، تقرر اللجنة عدم المضي في النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٤-٩ ولذلك تُنقح اللجنة مقررها المتعلقة بالمقبولية جزئيا وتعتبر هذا الجزء من البلاغ (انظر الفقرة ١-٣ أعلاه) غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

فحص الجوانب الموضوعية:

١٠- في ضوء ما ورد أعلاه، تقرر اللجنة المضي في فحصها للجوانب الموضوعية للبلاغ بقدر ما يتعلق الأمر بالادعاءات المتبقية التي تدخل في إطار المادة ٧ وبقدر ما يثير البلاغ قضايا بموجب المواد ٩- الفئرتين ٣ و٤- و ١٠ و ١٤ من العهد.

١١- وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالمادة ٩، الفئرتين ٣ و٤، لم تنازع الدولة الطرف في أن صاحب البلاغ قد احتجز لمدة شهرين ونصف قبيل أن يجري إحضاره أمام قاض أو موظف قضائي مَحْوُولُ البت في مدى قانونية احتجازه. وبدلا من ذلك، فإن الدولة الطرف قد قصرت نفسها على الحجة القائلة بأن صاحب البلاغ كان بوسعه أثناء احتجازه أن يقدم طلبا إلى المحاكم لاستصدار أمر بالإحضار أمام المحكمة. بيد أن اللجنة تحيط علما بادعاء صاحب البلاغ، الذي ما زال غير مطعون فيه، بأنه طوال هذه الفترة لم يُتَح له تمثيل قانوني. وترى اللجنة أن التأخير البالغ أكثر من شهرين إنما يشكل انتهاكا لما هو مطلوب في الفقرة ٣ من المادة ٩ بأن يُقدّم "سريعا" أن شخص يُلقى القبض عليه بتهمة جنائية إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المَحْوُولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ قد انتهك

بالنظر إلى أنه لم تُتَح له في الوقت المناسب الفرصة للحصول بمبادرته الذاتية على قرار من المحكمة بشأن قانونية احتجازه.

٢-١١ ولاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بمعاملته أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة وفيما يتعلق بمعاملته في قسم المحكوم عليهم بالإعدام (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وفي ظل عدم وجود رد على ذلك من جانب الدولة الطرف، تعطي اللجنة الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ بأنه خلال فترة العشرة أشهر لاحتجازه قبل المحاكمة في قسم شرطة براونز تاون لم يتم الفصل بينه وبين الأشخاص المدانين، وأنه لم يُعامل معاملة منفصلة تليق بوضعه كشخص غير مدان، وأنه قد أُبقي عليه مقيدا بالسلاسل. وفضلا عن ذلك فإن أحد رجال الشرطة قد ضربه في وجهه في أحد أيام محاكمته عندما أُعيد إلى زنزانه. ولذلك فإن من رأي اللجنة أنه لم يُعامل وفقا للفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ من العهد. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه قد تعرض لوحشية عشوائية في قسم المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أنه لم تُقدّم أي تفاصيل أخرى بشأن هذا الادعاء. وهي لذلك لا تقف على أي انتهاك للمادة ١٠ في هذا الصدد.

٣-١١ وأما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بمحاكمة منصفة، بموجب المادة ١٤ من العهد، بسبب وجود شخص يُدعى أنه متحيز في هيئة المحلفين، وبسبب ما استُخدم ضده من أدلة يُدعى أنه تم الحصول عليها بالإكراه، تلاحظ اللجنة أن هذه المسائل لم تُثار أثناء المحاكمة. وفضلا عن ذلك، فإن الحكم الخطي الصادر عن محكمة الاستئناف يكشف عن أن مسألة تجريم الذات دون تحذير مسبق من جانب الشرطة قد أُثيرت أثناء المحاكمة، عندما شهد ن. و. بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد قيام الشرطة بالتحذير. كذلك فإنه لا المحامي ولا صاحب البلاغ قد احتج أثناء المحاكمة بأنه لم يتم تحذيره. ومن رأي اللجنة أن عدم قيام ممثل صاحب البلاغ بعرض هذه المسائل على قاضي المحاكمة، وهو ما يُفهم أنه قد أسفر عن النتيجة السلبية للمحاكمة، لا يمكن عزوه للدولة الطرف، بالنظر إلى أن المحامي قد وُكِّل بصورة خصوصية. ولذلك لا تجد اللجنة في هذا الصدد انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-١١ إن حق الشخص المتهم في أن يُتاح له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه أثناء المحاكمة هو عنصر هام في ضمان محاكمة منصفة وجانب هام من جوانب مبدأ تكافؤ الأسلحة. وفي الحالات التي يجوز فيها اصدار حكم بالإعدام على المتهم، فإن من المسلم به بدهاهة أنه يجب منح المتهم ومحاميه الوقت الكافي لإعداد الدفاع من أجل المحاكمة. أما تحديد ما يشكل "الوقت الكافي" فيطلب تقديرا لظروف كل حالة من الحالات على حدة. ويدفع صاحب البلاغ أيضا بأنه كان غير قادر على أن يحصل على حضور شهود غير صهره. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المادة المعروضة عليها لا

تكشف عن أن المحامي أو صاحب البلاغ نفسه قد اشتكيا إلى قاضي المحاكمة من أن الوقت أو التسهيلات اللازمين لإعداد الدفاع كانا غير كافيين. ولو كان المحامي أو صاحب البلاغ يشعران بأنهما لم يكونا مستعدين على النحو الملائم، لكان لزاما عليهما أن يطلبتا التأجيل. فضلا عن ذلك، فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن قرار المحامي بعدم استدعاء شهود آخرين لم يكن يركز على ممارسة تقديره المهني، أو أنه لو كان قد قُدِّم طلب باستدعاء والدة صاحب البلاغ وأخواته للشهادة كان القاضي لن يسمح به. وتبعاً لذلك، فلا يوجد أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرتين ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالمحاكمة.

٥-١١ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بشأن التأخير في نظر استئنافه، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف، المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥، يشير إلى أنه كان يرغب في أن تخصص له المحكمة مساعدة قانونية. بيد أنه يبدو أيضاً من الطلب أن صاحب البلاغ قد أجاب، بالاجاب، على السؤال المتعلق بما إذا كانت لديه أية موارد للحصول على ممثل قانوني بنفسه. واللجنة غير قادرة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، على التحقق مما إذا كان التأخير في تقديم الأسباب التكميلية للاستئناف يُعزى إلى صاحب البلاغ نفسه أم لا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يشر إلى متى أعلم هو السلطات القضائية بأنه ليست لديه الموارد المالية اللازمة لكي يوكل محامياً بصورة خصوصية، ومتى علم أن المحامي المتاح في إطار المساعدة القانونية قد أُسند إليه.

٦-١١ وأما بخصوص ادعاءات صاحب البلاغ الداخلة في إطار الفقرات ٣(ب) و(د)، و ٥ من المادة ١٤، بخصوص استئنافه، تبدأ اللجنة بإبداء ملاحظة مفادها أن محامياً قد أُسند إلى صاحب البلاغ للأغراض المتعلقة باستئنافه، وأن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم أن يختار المحامي المتاح له مجاناً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تنازع في ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف قبل النظر فيه الدولة الطرف. وكانت اللجنة، في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٨ (غلينفورد كامبيل ضد جامايبكا)^(٥)، قد أكدت أن الأثر المشترك لتقاعس المحامي عن إثارة اعتراضات في المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة الاعترافية المدعى أنه تم الحصول عليها عن طريق إساءة المعاملة، والنتائج التي أُلحقها هذا التقاعس بتناول الاستئناف والافتقار إلى فرصة لإصدار تعليمات إلى المحامي فيما يتعلق بالاستئناف أو الدفاع عن نفسه شخصياً، هو بمثابة حرمان من التمثيل الفعلي في المداورات القضائية وعدم امتثال لمتطلبات الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه ما كان يسمح لصاحب البلاغ، في هذه القضية، ما لم يمكن إبداء ظروف خاصة، بأن يثير في الاستئناف قضايا لم يكن المحامي قد أثارها من قبل أثناء المحاكمة. وفي ظل هذه

الظروف، وبمراعاة أن محكمة الاستئناف قد نظرت في الواقع في استئناف صاحب البلاغ، لا تجد اللجنة أي انتهاك للفقرات ٣(ب) و(د)، و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-١١ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بالاقتران مع المادة ٧، تُذكَر اللجنة بأن صيغة الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، ألا وهي "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفسي مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بقصد الحصول على اعتراف بالذنب. ومن باب أولى فإن من غير المقبول معاملة شخص متهم بطريقة مناقضة للمادة ٧ من العهد من أجل انتزاع اعتراف ما. وتلاحظ اللجنة إن صاحب البلاغ يدعي في هذه القضية أن ضابط التحقيق، ن. و.، قد هدده باطلاق النار عليه وأجبره على توقيع بيان مُعد؛ ولم تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء. ومن الناحية الأخرى، تلاحظ اللجنة أن ن. و. قد شهد أثناء المحاكمة بأن صاحب البلاغ قد أدلى ببيانه بعد تحذير من جانب الشرطة. وتلاحظ اللجنة أنه من أجل التوفيق بين هاتين الروايتين المختلفتين، كانت تلزم الإفادات الخطية التي تم الحصول عليها واستخدامها أثناء الجلسة التمهيدية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحامي قد طلب إلى الدولة الطرف في مناسبات عديدة أن تتيح له نسخة الجلسة التمهيدية لصاحب البلاغ، بما في ذلك إفادات الشهود، وأن السلطات القضائية قد أبلغته في النهاية، بعد عدة رسائل تذكيرية، بأنها غير قادرة على تحديد مكان وجودها. ولم تُنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات ولذلك فإنه يجب إعطاء الوزن المناسب لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك تجد اللجنة انتهاكا في هذا الصدد للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بالاقتران مع المادة ٧، من العهد.

٨-١١ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مكوث السيد بييري بصورة مطولة في الاحتجاز وأوضاع هذا الاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام يشكلان معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تلاحظ اللجنة أنه لم تُقدّم إثباتات أخرى لهذه المسائل. وتُذكَر اللجنة بمبادئها الفقهية ومؤداها أنه يجب على أصحاب البلاغات أن يثبتوا الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في العهد بموجب البروتوكول الاختياري؛ وأن مجرد الجزم غير المسنود بأدلة إثباتية لا يكفي. وفي هذه القضية، أخفق صاحب البلاغ في أن يثبت أنه ضحية انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد بسبب احتجازه المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام.

١٢- ومن رأي اللجنة أن توقيع عقوبة إعدام لدى اختتام دعوى قضائية لم يتم فيها احترام أحكام العهد إنما تشكل، إذا لم يُتَح أي استئناف آخر للحكم الصادر، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي القضية المثارة الآن وفي حين أنه قد يكون من المتاح من لائحة النظرية تقديم طلب استصدار حكم دستوري إلى المحكمة العليا (الدستورية)، فإن ذلك لن يكون سبيلا متاحا من سبل الانتصاف بالمعنى المقصود

في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للأسباب المبينة في الفقرة ٩-٢ أعلاه. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، فإن النص القاضي بأنه لا يجوز توقيع عقوبة إعدام إلا بما يتفق مع القانون ولا يتعارض مع أحكام العهد معناه أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه يجب التقيد بها، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة على يد محكمة مستقلة، وافتراس البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع، والحق في إعادة النظر من جانب محكمة أعلى". ووفقا لذلك، يمكن استنتاج أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون تلبية متطلبات المادة ١٤، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك.

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تعمل في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمواد ٦ و ٩- الفقرة ٣ و ٤- و ١٠- الفقرة ١ و ٢(أ)، و ١٤- الفقرة ٣(ز) بالاقتران مع المادة ٧- من العهد.

١٤- ومن رأي اللجنة أن من حق السيد البيرت بيرى الحصول على سبيل مناسب من سبل الانتصاف يستتبع اطلاق سرحه. وهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات، خلال تسعين يوما، عن أي تدابير ذات صلة بالموضوع تتخذها الدولة الطرف امتثالا لآراء اللجنة.

[اعتمد باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضا في وقت لاحق باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أُجيز في مجلس الشيوخ "قانون (تعديل قانون) الجرائم المرتكبة ضد الشخص لعام ١٩٩٢". وينص هذا القانون على تصنيف حالات الأشخاص المشمولين بعقوبة الإعدام بسبب القتل إلى قتل "عقوبته الإعدام" أو قتل "عقوبته غير الإعدام". أما التصنيف باعتباره "عقوبته الإعدام" فيجعل عقوبة الإعدام إلزامية؛ وأما التصنيف باعتباره عقوبته غير الإعدام فيخفف حكم الإعدام إلى السجن مدى الحياة. وفي الحالة الأخيرة قد تقرر المحكمة منح إخلاء السبيل المشروط بعد فترة لا تقل عن سبع سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدأ إجراء التصنيف (من جانب قاضٍ واحد بمحكمة الاستئناف)؛ وعلى عكس توقعات المحامي، صنّفت الجريمة التي أُدين بسببها السيد بري على أنها جريمة عقوبتها الإعدام.

الحواشي (تابع)

- (٢) الآراء التي أُعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.
- (٣) إن عملية إعادة النظر بموجب هذا القانون موقوف تنفيذها حاليا في انتظار نتيجة طلب استصدار حكم دستوري مقدم في قضية أخرى، يطعن في دستورية اجراء التصنيف الذي ينشئه هذا القانون.
- (٤) انظر أيضا آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا) ورقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا)، المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرات ٧-١ وما يليها.
- (٥) الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، في الدورة الرابعة والأربعين، الفقرة ٦-٦.
